انتفاع الأموات

من

سعي الأحياء

عامر عبد الله فالح

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

انتفاع الأموات

من

سعي الأحياء

وقف لله تعالى

عامر عبد الله فالح

دار ابن عفان للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الخبر - العقربية
شارع أبو حدرية - تقاطع الشارع العاشر
ت : ٨٩٨٧٥٠٦ - فاكس : ٨٩٩٢٧٤٣
ص.ب : ٢٠٧٤٥ - رمز بريدي : ٣١٩٥٢



مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ .

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ .

أما بعـــد ، ،

فهذه رسالة من مسألة تجمع بين فنين عظيمين من فنون الشريعة فن العقيدة وفن الفقه وهي مسألة انتفاع الأموات من سعي الأحياء لهم ، وغالبا ما تثير جدلا أصوليا عقديا عند العامة وطلبةالعلم .

ولأهمية هذه المسألة ولوقوع كثير من العامة وطلبة العلم في حرج من أداء عبادة من العبادات عن الأموات خشية افتقار الدليل فيها بدأت بجمع أطراف هذه المسألة من كتب أهل العلم قديما وحديثا مدعما هذه الأقوال ببعض الفتاوى لهيئة كبار العلماء استئناسا بها وتقريرا لمذهب أهل السنة والجماعة الذي يرى انتفاع الأموات من سعي الأحياء لهم .

وأثناء قراءة بعض الأخوة الأفاضل لهذه الرسالة بعد جمعها أشاروا إلي أن أكثف المادة العلمية في الرسالة حيث إنهم رأوا أن مادتها العلمية ضئيلة نسبيا ، ولكني فضَّلت أن تبقى الرسالة على حجمها هذا لأن القارئ في ظني يستحسن قراءة الرسائل العلمية القصيرة أكثر من استحسانه قراءة المطولات المملة أحيانا ، وإلا كنا بسهولة حشو هذه الرسالة بعبارات فقهاء المذاهب والعلماء المتأخرين والمتقدمين ونجعل منها سِفْرا كبيرا نحن في غنى عنه .

ففي هذه الرسالة سوف نتناول هذه الطاعات والعبادات المالية والبدنية مع بيان الأدلة على انتفاع الأموات من سعي الأحياء لهم بها اعتمادا على أوثق النقول قديما وحديثا والله تعالى الموفق .

مذاهب الناس في مسألة
انتفاع الأموات من سعي الأحياء لهم

الناس في مسألة انتفاع الأموات من سعي الأحياء لهم على مذاهب أربعة :

المذهب الأول : إن الأموات لا ينتفعون من سعي الأحياء لهم بشيء مطلقا سواء كانت العبادة بدنية أو مالية أو بما تسبب فيه الأموات ، أو العبادات التي تدخلها النيابة وهو مذهب قوم من أهل البدع والمتكلمين كالمعتزلةوغيرهم .

المذهب الثاني : يرى أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء لهم في العبادات التي تدخلها النيابة كالصدقة والحج وأما العبادات التي لا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر فإنها لا تنفع إلا صاحبها وكان عمدة استدلالهم على تقرير هذا المذهب ما رواه ابن عمر موقوفا «لا يصل أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة» .

المذهب الثالث : يرى أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء لهم بما كان الميت سببا فيه بمعنى أن الميت ينتفع بما

أوصى أن يفعلوه له بعد موته من صدقة أو حج أو صيام واستدلوا في تقرير مذهبهم هذا بما رواه الإمام مسلم «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به**» ، وإذا لم يتسبب به الميت فإنه لا ينتفع به .

المذهب الرابع : يرى انتفاع الأموات من سعي الأحياء لهم مطلقا سواء كانت في العبادات التي تدخلها النيابة أم لم تدخلها النيابة وهذا مذهب خلق كثير من أهل السنة والجماعة ، واستدلوا في تقرير مذهبهم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبمقتضى قواعد الشرع ، فمن كتاب الله قوله تعالى ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**﴾ ، ومن السنة قوله ﷺ بعد أن فرغ من دفن الميت : «**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**» وكذلك قوله : «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» ، ويقول الإمام ابن القيم في كتابه الروح(*) في تقرير هذا المذهب «أما استدلال مانعي وصول العبادات التي لم يتسبب فيها الميت بحديث النبي ﷺ «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث** . . الحديث» فاستدلال ساقط فإنه لم يقل انقطع

(*) الروح : ابن القيم ٢٤٧ .

انتفاعه وإنما أخبر عن انقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شيء والواصل شيء آخر . وفي رده على تقسيم العبادات إلى نوعين نوع تدخله النيابة ونوع لا تدخله النيابة فهذا تقسيم لا دليل عليه يقول : «من أين لكم هذا الفرق فأي كتاب أم أي سنة أم أي اعتبار دل عليه حتى يجب المصير اليه؟ وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت مع أن الصوم لا تجري فيه النيابة وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله وسقط عنهم المآثم .

وقال الإمام أبو حنيفة «وقد تواطأت رؤيا المؤمنين وتواترت أعظم التواتر في إخبار الأموات لهم بوصول ما يهدونه إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغيره» . اهـ .

تحقيق ا لخلاف في توجيه قول الله عز وجل:

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾

منشأ اختلاف المذاهب في مسألة انتفاع الأموات من سعي الأحياء لهم مرجعه الى اختلافهم في توجيه قول الله عز وجل في سورة النجم **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾**(١) فمنهم من وقف على ظاهر الآية ولم ير انتفاع الأموات من سعي الأحياء وقال بأن هذه الآية محكمة ، ومنهم من قال بأنها منسوخة بقوله تعالى **﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم عن عملهم من شيء﴾**(٢) وهو مشهور عن ابن عباس ، ومنهم من قال بأن سياق الآية يأتي لبيان شريعة موسى وإبراهيم دون شريعة محمد ﷺ ، وقال آخرون بأن هذه الآية خاصة بالمؤمنين دون الكافرين . وسوف نستعرض هذه الأقوال بشيء من البيان والتوضيح . ففي تفسير قوله تعالى **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾**(٣) يقول القرطبي في تفسيره : روى ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى **﴿والذين آمنوا**

---

(١) [سورة النجم : ٣٩] .

(٢) [سورة الحشر : ١٠] .

(٣) [سورة النجم : ٣٩] .

واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيئ﴾ [٤]فيحصل الولد يوم القيامة ميزان أبيه ويشفّع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا﴾** .

وقال ذكر أهل التأويل هي محكمة ولا ينفع أحد عمل أحد وأجمعوا أن لا يصل أحد عن أحد ولم يجز مالك الصيام والحج والصدقة عن الميت إلا أنه أوصى بالحج ومات جاز أن يحج عنه .

وأجاز الشافعي وغيره في الحج التطوع عن الميت وروى عن عائشة أنها اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن واعتقت عنه وروي أن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ إن أمي توفيت أفأتصدق عنها؟ قال : «**نعم** » . قال : فأي الصدقة أفضل؟ قال : «**سقي الماء**» .

وقيل أن الله عز وجل إنما قال : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾** ولام الخفض معناها في العربية الملك والإيجاب فلم يجب للإنسان إلا ما سعى فإذا تصدق عنه غيره فلا

(٤) [سورة الحشر : ١٠] .

يجب له شيء إلا أن الله عز وجل يتفضل عليه بما يجب له كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل .

وقال الربيع بن أنس قوله تعالى ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ .

وقال الربيع بن أنس قوله تعالى : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ للكافر أما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره .

قلت : كثير من الأحاديث يدل على هذا القول وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره وليس في الصدقة اختلاف لقوله في الحديث : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث** . .» الحديث .

قلت : ويحتمل أن يكون قوله : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ خاص في السيئة بدليل مافي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **قال الله عز وجل : إذا هم عبدي بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبتها سيئة واحدة**» .وقال أبو بكر الوراق إلا ماسعى أي إلا مانوى وبيانه قوله ﷺ :« **يبعث الله الناس يوم القيامة على نياتهم**» ا .هـ

وفي روح المعاني للآلوسي في تفسير قوله تعالى : ﴿وأن

ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ قال : «هذا بيان لعدم إثابة الإنسان بعمل غيره إثر عدم مؤاخذته بذنب غيره و(أن) مخففة من الثقيلة و(ما) مصدرية وجوز كونها موصولة أي ليس له إلا سعيه أو إلا الذي سعى به وفعل ، واستشكل بأنه وردت أخبار صحيحة بنفع الصدقة عن الميت منها ما أخرجه مسلم والبخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افتُلتت نفسُها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : «**نعم**» وكذا بنفع الحج» .

وقال بعض أجلة المحققين إنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعي في حصول انتفاع الميت بعمل الغير وهو ينافي ظاهر الآية فتقيد بما لا يهبه العامل . وسأل والي خراسان عبدالله بن طاهر الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله **﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾** فقال : **ليس** له بالعدل إلا ما سعى وله بالفضل ما شاء فقبّل عبدالله رأس الحسين .

وقال عكرمة : كان هذا الحكم في قوم ابراهيم وموسى عليهما السلام وأما لهذه الأمة فللإنسان ما سعى غيره ويدل عليه حديث سعد بن عبادة «هل لأمي إذا تطوعت عنها؟ قال : «**نعم**» .

وقال الربيع الإنسان في الآية هنا الكافر فأما المؤمن له ما سعى وما سعى له غيره .

وعن ابن عباس كذلك أن الآية هنا منسوخة بقوله تعالى : ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم عن عملهم من شيء**﴾ ، وقد أخرج عنه ما يشعر به أبو داود والنحاس في الناسخ وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ، وتعقّب ابن حيان رواية النسخ بأنها لاتصح لأن الآية خبر لم تتضمن تكليفا ولا نسخ الأخبار ، وما يتوهم جوابا من أنه تعالى أخبر في شريعة موسى وابراهيم عليهما السلام أن لا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا مرجعه إلى تقييد الأخبار لا إلى النسخ ، إذ حقيقته أن يراد المعنى ثم بعد ذلك ترتفع إرادته وهذا تخصيص الإرادة بالنسبة إلى أهل الشرائع فافهمه .

ويعلم من مجموع ما تقدم أن استدلال المعتزلة بالآية على أن العبد إذا جعل ثواب عمله لغيره لا يصح . وهو استدلال الشافعي كذلك ومالك كما نقله ابن الهمام عنهم ، وأما الإمام أحمد وجماعة من العلماء من أصحاب الشافعي أنها تصل» اهـ .

ونقل كذلك ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس القول بنسخ الآية ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ بقوله ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم . .**﴾ .الآية ، وأن هذه الآية بالذي جاء في صحف موسى وابراهيم أنه لا يجازي عامل إلا بعمله خيرا كان أم شرا . أما ابن كثير في تفسيره قال ان قوله تعالى ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ أنها محكمة وأنه لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ومن هذه الآية استنبط الشافعي ومن تبعه أن القراءة لا يصل ثوابها للميت لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم اليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد الصحابة ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما من الشارع ومنصوص من الشارع عليهما . وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . .** » الحديث فهذه الثلاثة في الحقيقة من عمله وكسبه وسعيه كما جاء في الحديث : « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه** » (٤) .

(٤) تفسير ابن كثير : ٤/ ٢٥٩

وقال الرازي في تفسيره بأن هذه الآية في شرع من تقدم ثم نسخت وجعل للإنسان ما سعى وما لم يسع هو [٥] .

فمن مجموع ما تقدم ذكره من أقوال العلماء في توجيه قوله تعالى : ﴿**وإن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ فإن الإنصاف والعدل في الجمع بين الأقوال هذه ما قاله ابن القيم في كتابه الروح [٦] :

«ليس هناك ما يعارض أدلة الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ومقتضى قواعد الشرع في انتفاع الأموات من سعي الأحياء لهم . أما قوله تعالى : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ فقد اختلفت طرق الناس في المراد بالإنسان ها هنا فقالت طائفة المراد هنا الكافر وأما المؤمن فله ما سعى غيره وغاية ما في هذا التخصيص وهو جائز إذا دل عليه الدليل . وهذا الجواب ضعيف جدا ومثل هذا العام الذي يراد به الكافر وحده بل هو للمسلم والكافر وهو كالعام الذي قبله ﴿**أن لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ والسياق كله من أوله إلى آخره كالصريح في إرادة العموم لقوله تعالى : ﴿**وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى**﴾ وهذا يعم الشر والخير والبر والفاجر والمؤمن والكافر .

---

(٥) تفسير الرازي :٢٩/ ١٧ .

(٦) الروح :ص/ ٢٢٩- ابن القيم .

وأما قولهم الآية إخبار بشرع من قبلنا وقد دل شرعنا على أنه له ما سعى وما سعي له وهذا أضعف من القول الأول أو من جنسه فإن الله سبحانه أخبر بذلك إخبار مقرر له محتج به .

وأما قولهم بأن اللام بمعنى (على) أي وليس على الإنسان إلا ما سعى وهذا أبطل من القولين الأوليين فإنه قول موضوع الكلام إلى ضد معناه المفهوم منه ولا يسوغ مثل هذا ولا تحتمله اللغة .

وأما قولهم بأن في الكلام حذف تقديره وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعي له ، وهذا أيضا من النمط الأول فإنه حذف مما لا يدل عليه السياق بوجه من الوجوه وقول على الله وكتبه بلا علم .

أما دعوى من يقول بالنسخ بأن قوله تعالى : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ منسوخ بقوله : ﴿**والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم**﴾ وهو المنقول عن ابن عباس فهذا ضعيف أيضا ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس ولا غيره أنها منسوخة والجمع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا

تبعا لهم في الدنيا وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم ، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم وإنما للآباء أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم في الجنة وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم كما تفضل بذلك على الوالدان والحور العين والخلق الذين ينشئهم بغير أعمال .

وأما من قال بأن المراد بالإنسان ها هنا الحي دون الميت فهذا أيضا فاسد . وهذا كله من سوء التصرف في اللفظ العام وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه في دلالات الألفاظ وحملها على خلاف موضوعها وما يتبادر إلى الذهن منها وهو تصرف باطل يبطله السياق والاعتبار وقواعد الشرع وأدلته .

وأما قوله من قال بأن هذا العمل من سعي الإنسان وكسبه كما قال ﷺ : «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن وده كسبه**» فهذا جواب متوسط يحتاج إلى تمام فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين من عمله كما ينتفع بعملهم في الحياة من عمله فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال

التي يشتركون فيها كالصلاة في جماعة فإن كل واحد تضاعف صلاته سبع وعشرين ضعفا لمشاركة غيره له في الصلاة فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر .

وما يرجحه شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفى ملكه لغير سعيه وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه فإن شاء أن يبقيه لنفسه أو يبذله لغيره وهو سبحانه لم يقل لا ينتفع إلا بما سعى» اهـ .

بعد هذا الاستطراد بذكر أقوال العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ ومقابلة هذه الأقوال مع كلام ابن القيم رحمه الله تعالى فإن الآية تتوجه توجيها محكما في وصول ثواب العبادات إلى الأموات دون معارضة الأدلة من الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ومقتضى قواعد الشرع .

لذلك في هذه الرسالة سوف نتناول العبادات تناولا علميا بمقتضى قواعد الكتاب والسنة والله تعالى الموفق .

أولا: الدعــاء

انتفاع الأموات من دعاء الأحياء لهم ثابت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ قال تعالى: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**﴾[٧] ومن السنة أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**»[٨] وقوله ﷺ في تعليم صحابته إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية**»[٩] وهذا مذهب أهل السنة والجماعة وعليه إجماع السلف ومما يعلم من دين الإسلام بالضرورة، قال ابن أبي العز «فأثنى الله على المؤمنين باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء، وقد دل على انتفاع الميت بدعاء الأحياء له إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة[١٠] اهـ. وقال

(٧) [سورة الحشر: ١٠].

(٨) أبو داود: ٣٢٢.

(٩) مسلم: ٢٤٩.

(١٠) شرح الطحاوية: ٢/ ٦٦٦ بتحقيق التركي.

شيخ الإسلام ابن تيمية «أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع»(١١)

وقال مالك في الموطأ إن سعيد بن المسيب كان يقول : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعها . ، قال الشارح وعليه أهل العلم (١٢) .

وقال الحافظ ابن كثير : «فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص على الشارع عليهما»(١٣) ا .هـ .

---

(١١) حاشية الروض المربع : ٣/ ١٣٩ بن قاسم .

(١٢) المسوى شرح الموطأ : ١/ ٢٥٠ الدهلوي .

(١٣) تفسير ابن كثير : ٤/ ٢٥٩ .

ثانيا: الصدقة والزكاة

أما وصول ثواب الصدقات للميت فهذا ثابت في السنة الصحيحة ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : «**نعم**»(١٤) .

وقوله ﷺ : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به**»(١٥) .

وكذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي توقيت وأنا غائب فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قال : «**نعم**» قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها . وقد نص على ذلك الإمام أبو جعفر الطحاوي في عقيدته بقوله : «دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات»

---

(١٤) البخاري : ١٣٨٨ .

(١٥) مسلم : ١٦٣١ .

الصدقة الواجبة :

إن كانت الصدقة واجبة كمن مات وعليه زكاة فإنها تجب في ماله وتقدم على الغرماء والوصية والورثة لقول الله تعالى في المواريث ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ قال سيد سابق : «والزكاة دين قائم لله ولما صح عن النبي ﷺ في الرجل الذي سأله أن أمه لم تحج فقال «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه**»؟ فقال نعم قال : «**فدين الله أحق أن يقضى**» (١٦) (١٧) .

صدقة النذر :

كذلك صدقة النذر واجب على الأولياء قضاؤها لعموم حديث سعد بن عبادة أنه استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه : قال رسول الله ﷺ : **فاقضه عنها**» (١٨) .ولأن النذر لا يسقط عن الميت بموته فوجب قضاؤه .

---

(١٦) البخاري :١٨٥٢ .
(١٧) فقه السنة :٢٣٦ سيد سابق .
(١٨) مسلم : ١١/ ٩٦ النووي .

إهداء الصدقة للميت :

أما إهداء الصدقة للميت فقد قال ابن القيم : «من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة ويحصل له الثواب بنيته لهم قبل الفعل أهداه أو لا يهديه ولكن تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل . . . واستحب بعضهم أن يقول إذا نوى : اللهم اجعل ثوابه لفلان ويثاب كل من المهدي والمهدي إليه» (١٩) وقد نقل ابن تيمية اتفاق العلماء على وصول الصدقة للميت (٢٠) .

وقد بوب صاحب المنتقى في كتابه فقال «باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى» قال الشوكاني : «أحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابهما فيخصص بأحاديث الباب عموم قوله تعالى ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ (٢١) .

---

(١٩) الحاشية :٣/ ١٣٩ ابن قاسم .

(٢٠) المرجع السابق : ٣/ ١٣٩ .

(٢١) نيل الأوطار : ٤/ ٩٢ الشوكاني .

وقال الحافظ ابن كثير «فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع عليوصولهما ومنصوص من الشارع عليهما» .

وأفتت اللجنة الدائمة للافتاء في المملكة العربية السعودية بوصول ثواب الصدقة للميت في إجابة لأحد المستفتين نصها :

«الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة سواء كانت هذه الصدقة مالا أو دعاء فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به» فهذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل للميت . ولم يفصل النبي ﷺ إن كان بوصية أو بدون وصية فيكون الحديث عاما في الحالتين» (٢٢) .

والصدقات تشمل كل شيء من مال أو بئر ماء أو عتق رقبة أو كفالة أيتام أو كفالة دعاة أو غيرها من الصدقات المتنوعة .

---

(٢٢) فتاوى اللجنة الدائمة : ١/ ٣٥ .

ثالثا: الصيام

للعلماء في جواز الصيام عن الميت أقوال . فمنهم من منع ذلك مطلقا ومنهم من قال إنه لا يصام عنه إلا النذر ومنهم من قال يصام عنه النذر والفريضة والكفارة والتطوع له كذلك .

قضاء الفريضة من رمضان :

أما قضاء الفريضة من رمضان عن الميت فقد قال الموفق ابن قدامة في الكافي لمن فرط في قضاء رمضان حتى مات قبل رمضان الآخر «أطعم عنه عن كل يوم مسكين لأن ذلك مروي عن ابن عمر وإن مات المفرط وأدركه رمضان آخر فعليه كفارة عن كل يوم مسكين لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه . وقال أبو الخطاب عليه عن كل يوم فقيران»[٢٣] وروى ابن حزم في المحلى من طريق أبي ثور عن ابن عباس أنه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر يطعم عنه عن كل يوم مسكين ويصوم عنه وليه النذر . ومن طريق ابن أبي شيبة كذلك لابن عباس عن رجل مات وعليه رمضان

(٢٣) الكافي : ١/ ٣٥٩ ابن قدامة .

وصوم شهر فهل يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر[٢٤] .

صيام النذر :

أما صيام النذر فإنه تدخله النيابة لأنه بمنزلة الدين قال ابن القيم يصام عنه ـ أي الميت ـ النذر دون الفرض الأصلي وهذا مذهب أحمد وغيرها والمنصوص عن ابن عباس وعائشة لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين [٢٥] .

ونقل ابن حجر عن أحمد وإسحق وأبي عبيد لا يصام عن الميت إلا النذر حملا لعموم حديث عائشة : «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» [٢٦] . على المقيد من حديث ابن عباس : «**إن امرأة سألت النبي ﷺ أن أمها ماتت وعليها صوم شهر فأمرها بالصيام عنها**» [٢٧] وقال الحجاوي في زاده «وإن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه» قال صاحب الحاشية :

---

(٢٤) المحلى : ٤/ ٤٢٦ ابن حزم .

(٢٥) حاشية الروض المربع : ٣/ ٤٤ ابن قاسم .

(٢٦) البخاري مع الفتح : ٤/ ١٥٦ .

(٢٧) البخاري مع الفتح : ٤/ ١٥٦ .

وعلى هذا القول الأصحاب ـ يعني أصحاب الإمام أحمد[٢٨] .

صيام الكفارة :

أما صيام الكفارة فقد نقل صاحب الحاشية أنه لا يجزئ صوم كفارة عن ميت وإن أوصى به وفاقا ـ أي اتفاقا ـ ويكون بدلا منه إطعام عن كل يوم مسكين لما رواه النسائي في سننه «لا يصلّ أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه »[٢٩] .

قال مالك ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أمر بصوم أو صلاة عن أحد ونقل القاضي وغيره الإجماع على أنه لايصلى عنه صلاة فائتة ولا يصام عن أحد في حياته[٣٠] .

قال الحجاوي في زاده «وإن مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه كصوم متعة» قال صاحب الحاشية «لأنه ـ أي صيام الكفارة ـ لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الممات

(٢٨) الحاشية :٣/ ٤١١ ابن قاسم .

(٢٩) النسائي : ٤/ ٤٣ .

(٣٠) الحاشية : ٣/ ٤٤٠ ابن قاسم .

وكذا الاعتكاف ولا فدية ونقل جمع الإجماع والمراد إجماع الأكثر (٣١) .

تحقيق المسألة :

بعد استعراض أقوال العلماء في صيام الفريضة والنذر والكفارة عن الميت نقول وبالله تعالى التوفيق : فقد ذهب الصنعاني في سبل السلام بأن الآثار المروية من فتيا ابن عباس وعائشة في الإطعام بدل الصيام لا تقاوم الأثر المروي الصحيح عن رسول الله ﷺ : «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» (٣٢) .

وأما حجة من يقول بأن الصيام عبادة لا يقوم بها أحد عن أحد فقد ثبت في الحج بالنص الثابت فيثبت في الصوم به فلا عذر عن العمل به (٣٣) .

وكذلك ما نقله الشوكاني «قال في الفتح - أي ابن حجر - إن الآثار المروية عن عائشة وابن عباس - في الإطعام

---

(٣١) الحاشية :١/ ٤٤٠ ابن قاسم .

(٣٢) مسلم :٦٠٥ المنذري .

(٣٣) سبل السلام :٢/ ١٦٥ الصنعاني .

بدل الصيام - فيها مقال وليس فيهاما يمنع الصيام . ثم قال الشوكاني : والذي روي مرفوعا صريح في الرد على المانعين ، وقد اعتذروا بأن المراد بقوله صام عنه وليه ، أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهوالإطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة» [٣٤] ا .هـ .

أما حجة المجوزين لصيام النذر فقط بأن حديث عائشة «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» عام محمول على المقيد من حديث ابن عباس : «**إن أمي ماتت وعليهاصيام نذر**» فقد أجاب عن ذلك ابن حجر في الفتح بقوله «إنه ليس بين الحديثين تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة قد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدين الله أحق أن يقضى» [٣٥] ا .هـ .

(٣٤) نيل الأوطار :٤/ ٢٣٦ الشوكاني .

(٣٥) الفتح : ٤/ ١٥٩ ابن حجر .

وأما قول من قال بأن ابن عباس الذي روى حديث : «**إن أمي ماتت وعليها صيام شهر**» هو الذي قال «لا يصل أحد عن أحد» فقد أجاب ابن القيم عن ذلك بقوله : «فغاية هذا أن يكون قد نسي الحديث أو تأوله أو اعتقد أن له معارضا راجحا في ظنه ، وقوله «لا يصم أحد عن أحد» أفتى بها في رمضان وليس صيام النذر»(٣٦) .

قال الشوكاني : «إنما قال ابن حجر إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الأصول» (٣٧) .

وكذا لابن حزم في المحلى قوله «من مات وعليه صوم فرض من قضاء أو نذر أو كفارة واجبةففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم .وإن لم يكن له ولي استؤجر له من ماله من يصوم عنه وهو مقدم على ديون الناس»(٣٨) .

---

(٣٦) الروح : ٢٥٠ ابن القيم .

(٣٧) نيل الأوطار :٤/ ٢٣٧ الشوكاني .

(٣٨) المحلى :٤/ ٤٠٢ ابن حزم .

إهداء الصيام للميت :

أما إهداء الصيام للميت فقد نص على ذلك ابن القيم بقوله : «من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز» [٣٩] .

وقال ابن عقيل : «إذا فعل طاعة من صيام أو صلاة وقراءة القرآن وأهداها بأن جعل ثوابها للميت المسلم فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها» [٤٠] .

وكذا لشيخ الإسلام ابن تيمية قوله : «إن الميت ينتفع بكل ما يصل إليه من صوم وصلاة وقراءة القرآن وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك» [٤١] .

---

(٣٩) الحاشية :٣/ ١٣٩ ابن قاسم .

(٤٠) الروح : ٢٤٢ ابن القيم .

(٤١) مجموع الفتاوى : ٢٤/ ٣٦٦ـ٣٦٧ ابن تيمية .

رابعا: الحج والعمرة

وصول ثواب الحج والعمرة للميت بسعي الحي ثابت في السنة الصحيحة ، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج أفأحج عنها ، قال :« **نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[٤٢] .

وعن ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج . قال ﷺ :«**حجي عن أبيك** »[٤٣] وعن أبي رزين العقيلي أن النبي ﷺ قال : «**حج عن أبيك واعتمر**» [٤٤] .

ومن حديث الرجل الذي رآه النبي ﷺ يلبي عن شبرمة فقال : «**أحججت عن نفسك**»؟ فقال : لا . قال ﷺ :«**هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة**»[٤٥] .

---

(٤٢) البخاري : ١٨٥٢ .

(٤٣) النسائى :٢٤٧١ الألباني .

(٤٤) ص .ج . ص . ٣١٢٧ الألباني .

(٤٥) ص .ج . ص ٣١٢٨ الألباني .

حج الفريضة :

قال ابن قدامة «من وجب عليه الحج فمات قبل فعله وجب عنه لما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال : «**حجي عنه**» . ولأن الحج حق مستقر تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين ويحج عنه من رأس مال .

قال : ويستناب عنه وإن لم يأذن لأن النبي ﷺ أمر بالحج عنه ولا أذن له علم أن الإذن غير معتبر (٤٦) .

وكذا للشوكاني معلقا على حديث الجهنية : «إن الحديث فيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله» (٤٧) .

وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكةالعربية السعودية حول الحج عن الميت نصها : « **إذا مات المسلم ولم يحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم**

(٤٦) الكافي : ١/ ٣٨٥ ابن قدامة .

(٤٧) نيل الأوطار : ٢/ ٢٨٧ الشوكاني .

يوص ، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه وأجزأ في سقوط الفرض عنه » (٤٨) .

فالآثار عن حج النذر عن الميت هي الأدلة نفسها في قضاء حج الفريضة لأن الميت ألزم نفسه بهذا النذر فهو حق مستقر في ذمته كالدين ولأمر النبي ﷺ للجهنية بقضاء حج النذر عن أمها .

إهداء الحج للميت :

أما إهداء ثواب حج التطوع للميت فقد نص على جوازه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال بأنه مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة وطائفةمن أصحاب مالك والشافعي . قال شيخ الإسلام ابن تيمية :«أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع» (٤٩) .

---

(٤٨) فتاوى اللجنة الدائمة : ١/ ٤٧٠ .

(٤٩) الحاشية : ٣/ ١٣٩ ابن قاسم .

العمرة عن الميت :

وهذه الأدلة تجري على العمرة ولما صح عن النبي ﷺ من حديث أبي رزين : « **أحجج عن أبيك واعتمر** » (٥٠) فلو نذر الميت عمرة ومات أو مات ولم يعتمر عمرة الفريضة على القول بوجوب العمرة على أوليائه أن يعتمروا عنه .

---

(٥٠) ص . ج . ص ١٨٨ الألباني .

خامسا: الصلاة

أما الصلاة عن الأموات فقد قال قوم إن الصلاة لا تدخلها النيابة بأي حال من الأحوال فهي كالإسلام . فثوابها يختص بفاعلها لا يتعداه كما أن الصلاة لا يفعلها أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره واستدلوا لذلك لما رواه النسائي في سننه عن ابن عباس موقوفا «لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد» .

صلاة الفريضة :

قال صاحب الروض المربع «ولا يقضي عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة أو صيام » قال الشيخ صاحب الحاشية تعليقا على هذا المتن : «لأنه لا تدخله النيابة ـ أي الصلاة ـ فكذا بعد الموت . . .وأجمعوا أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال لأنها عبادة بدنية محضة ولا يخلفها مال ولا يجب بإفسادها . ونقل القاضي وغيره الإجماع على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة . وقال ابن القيم : لا تدخل الصلاة ولا الشهادتين النيابة فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق

العبودية التي خلق لها وأمر بها وهذا لات يؤديه عنه غيره ولا يصلى عنه غيره» [٥١] ا .هـ .

هذا بالنسبة للصلاة المفروضة فإنها لاتقضى عن الميت وقد نقل ابن بطال الإجماع بأنه لا يصلى عن الميت فرضا ولا سنة [٥٢] .

صلاة النذر :

قضاء صلاة النذر عن الميت ثابت بالأثر الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أن امرأة سألته أن أمها جعلت على نفسها صلاة بقباء ، فقال : صل عنها وقال ابن عباس نحوه [٥٣] .

قال ابن حجر تعليقا على هذا الأثر : «يمكن الجمع بين حديث ابن عمر (لا يصل أحد عن أحد) وبين هذا الحديث أن حديث الإثبات يحمل في حق الميت والنفي يحمل في حق الحي ، ثم وجدت عنه ما يدل تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب» [٥٤] .

---

(٥١) الحاشية :٣/ ٤٤٠ ابن قاسم .

(٥٢) نيل الأوطار :٨/ ٢٥٥ الشوكاني .

(٥٣) الفتح : ١١/ ٤٩٤ ابن حجر .

(٥٤) الفتح :١١/ ٤٩٤ ابن حجر .

وأيضا يشهد على وجوب قضاء نذر الصلاة عن الميت ما رواه مسلم في صحيحه عن سعد بن عبادة أنه استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، قال رسول الله : «**فاقضه عنها**» ، قال النووي «وقوله ﷺ : **فاقضه عنها**» دليل لقضاءالحقوق الواجبة على الميت»(٥٥) .

فهذا الحديث عام لكل نذر ولأن سعد بن عبادة لم يعين ما إذا كان صدقة أو صلاة أو صياما أو حجا فجرى على عمومه .

إهداء الصلاة للميت :

أما إهداء الصلاة للميت فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأن أهدي لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك ، ولكن مع ذلك فإنها لم تكن من عادة السلف(٥٦) .

قال ابن القيم : «**إذا صلى عن الميت تطوعا وأهداه له نفعه ذلك**»(٥٧) .

---

(٥٥) مسلم : ١١/ ٩٦ النووي .

(٥٦) المجموع :٢٤/ ٣٢١ ابن تيمية .

(٥٧) حاشية بن قاسم :٣/ ٤٤١ ابن قاسم .

سادسا: قراءة القرآن الكريم

قراءة النذر :

أما قضاء ما نذره الميت من ختم للقرآن مرة أو مرتين كان على أوليائه قضاء هذا النذر بل يجب عليهم قضاؤه لعموم حديث سعد بن عبادة باستفتائه رسول الله ﷺ ، ولأن النذر لا يسقط بالموت ويبقى في ذمة الميت فهو كالدين ، لأنه ليس نذر معصية بل هو من أفضل الطاعات فوجب قضاؤه ، ولأولياء الميت تكليف أي مسلم يقرأ عنه القرآن .

إهداء قراءة القرآن للميت :

أما قراءة القرآن وإهداؤه للميت فقد قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية ان هذا هو مذهب جمهور السلف ، وبأنها تصل إلى ا لميت وهو مذهب الإمام أحمد(٥٨) وقال ابن القيم : «وأما قراءة القرآن وإهداؤها للميت تطوعا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج ، فإن قيل هذا لم يكن معروفا عن السلف ولا أرشدهم إليه النبي ﷺ ، فالجواب : إن كان مورد هذا السؤال معترفا بوصول ثواب

---

(٥٨) شرح الطحاوية : ٢/ ٦٦٤ التركي .

الحج والصيام والدعاء ، قيل له : ما الفرق بين ذلك وبين وصول ثواب القراءة؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول ومن أين لنا هذا النفي العام؟

فإن قيل فإن الله أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون القراءة ، قيل هو ﷺ لم يبتدئهم بذلك بل خرج ذلك مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله الحج عن ميته فأذن له فيه وهذا سأله عن الصوم فأذن له فيه ولم يمنعهم مما سوى ذلك ، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟»[٥٩] أ . هـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وأما قراءة القرآن والصدقة وغيرها من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق كما يصل إليه الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره ، وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية كالصوم والصلاة والقراءة ، والصواب أن الجميع يصل إلى الميت وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب

---

(٥٩) الروح : ٢٥٨ ابن القيم .

مالك والشافعي ، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم سواء كان من أقاربه أو غيرهم»(٦٠) .

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم التلاوة لروح الميت فقال : «الراجح أن الميت ينتقع بذلك وأنه يجوز للإنسان أن يقرأ بنية أنه لفلان أو فلانة من المسلمين سواء كان قريبا أم غير قريب لأنه ورد في جنس العبادات جواز صرفها للميت ولكن أفضل من هذا أن تدعو للميت وتجعل الأعمال الصالحة لنفسك» (٦١) .

---

(٦٠) المجموع : ٢٤/ ٣٦٦ ابن تيمية .

(٦١) المجموع الثمين : ٢/ ١١٥ العيثمين .

سابعا: قضاء الدين

قضاء الدين عن الميت واجب على أوليائه لما صح من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عندما مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فغسلوه وكفنوه وحنطوه ثم وضعوه لرسول الله ﷺ فقال :«**لعل على صاحبكم دينا**»؟ قالوا : نعم ديناران ، فتخلف ، فقال له رجل يقال له أبو قتادة : يا رسول الله هما علي ، فجعل رسول الله ﷺ يقول :«**هما عليك وفي مالك والميت منها بريء**» ، فقال : نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادةيقول :« **ما فعل الديناران** »حتى كان آخر ذلك قال :قد قضيتهما يا رسول الله قال : «**الآن بردت عليه جلده**»(٦٢) .

وهذا دليل على أن قضاء الدين عن الميت يسقطه من ذمته وينتفع من هذا القضاء ، قال ابن القيم في الروح : «وهذا جار على قواعد الشرع وهو محض القياس فإن الثواب حق العامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك

---

(٦٢) أحكام الجنائز : ٢٧ الألباني .

كما لم يمنع من هبة ماله في حياته وإبرائه له منه بعد وفاته» [٦٣] أ . هـ .

(٦٣) الروح :٢٢٤ ابن القيم .

ثامنا: الاعتكاف

اعتكاف النذر :

من نذر أن يعتكف في مسجد من المساجد ومات قبل أن يعتكف فعلى وليه أن يقضي هذا الاعتكاف لما صح ذلك عن ابن عباس أنه سئل أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس : اعتكف عن أمك(٦٤) .

ولأن النذر باق في ذمة الميت سواء كان اعتكافا أو صياما أو صلاة وجب قضاؤه .

قال صاحب الروض المربع : «وإن مات وعليه اعتكاف نذر استحب لوليه قضاؤه» قال صاحب الحاشية : استحب لوليه الاعتكاف عنه نقله الجماعة وهو قول الشافعي» ، ولسؤال سعدبن عبادة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه هل أقضه عنها؟ فقال :« **اقضه عنها** » ، ولأنه يروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة» (٦٥) أ . هـ .

---

(٦٤) الفتح :١١/ ٤٩٤ ابن حجر .

(٦٥) الحاشية :٣/ ٤٤٢ ابن قاسم .

إهداء الاعتكاف للميت :

أما إهداء الاعتكاف للميت فهو كسائر الطاعات التي تصل للميت وينتفع بها .

تاسعا: الذبح

أولا: الأضحية:

وصول ثواب الأضحية للميت ثابت بالسنة الصحيحة من حديث جابر بن عبدالله قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال ﷺ: «**باسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي**»[٦٦] وحديث الكبشين اللذين قال في أحدهما هذا عن أمتي جميعا.

وهنا قال النبي ﷺ عن أمتي ومعلوم أن من أمته الأحياء والأموات فدل ذلك على وصول ثواب الأضحية للميت.

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في جواب لأحد المستفتين بشرعية الأضحية عن الميت نصها: «**أن يضحي الإنسان عن أبيه أو أمه أو الأموات فهو حسن وهذا يعتبر من أنواع الصدقة عن الميت والصدقة عنه مشروعة**»[٦٧].

---

(٦٦) أبو داود: ٣٩١.

(٦٧) فتاوى اللجنة الدائمة: ٢/ ٥٢٢.

ثانيا : الدم في ترك واجب من وجابات الحج :

إن ترك الحاج واجبا من واجبات الحج فإن يجبر بدم ، فـإذا مات الحـاج قبل أن يذبح كـان واجبـا على أوليـائه أن يذبحوا عنه من رأس ماله لأنه بمنزلة الدين الذي في ذمته .

عاشــرا: العتــق

عتق الكفارة :

إذا مات المسلم وعليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق الرقبة لقوله تعالى : ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ ، وكان قادرا على الإعتاق قبل موته ، لأنها بداية الكفارات التي أوجبها الله على القاتل ، وجب على أوليائه عتق هذه الرقبة لأن العتق حق الله وكذا صيام شهرين متتابعين أما الدية فهي حق أولياء المقتول بمعنى أنها حق خالص للعباد ، فلذلك كان واجبا على أولياء القاتل تحرير هذه الرقبة فهي بمثابة الدين عليه لأنه حق الله تعالى ، فكما أن صيام الكفارة لايسقط عن الميت كما أوضحنا ذلك في مبحث الصيام فكذلك العتق .

عتق الوصية :

العتق عن الميت مشروع كذلك لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، قال حتى أسأل

رسول الله ﷺ فأتى رسول الله فقال : يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ :«**إنه لو كان مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك** » ، وفي رواية «**فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**»(٦٨) .

فدل ذلك على أنه لو كان العاص بن وائل السهمي مسلما لنفعه ذلك .

عتق النذر :

فلو نذر إنسان أن يعتق رقبة وأدركه الموت كان على أوليائه قضاء هذا النذر لأنه بمثابة الدين الذي لا يسقط عن الميت ولعموم حديث سعد بن عبادة في استفتائه النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، قال رسول الله ﷺ : «**فاقضه عنها**» ، ولأن سعد بن عبادة لم يعين ما إذا كان صدقة أو صلاة أو صياما فجرى على العموم .

(٦٨) تلخيص أحكام الجنائز : ٧٦ .

إهداء العتق للميت :

ولأن العتق من أنواع الصدقات ومن الإحسان على الناس ومن أعمال البر المتنوعة بل هي أفضل القربات إلى الله فقد جعلها الله كفارة عن القتل فإن الميت ينتفع بها بعد موته ويصله أجرها كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للافتاء في المملكة العربية السعودية [٦٩] ، ولأنها من أنواع الصدقات وعملا بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »** .

---

(٦٩) الفتاوى : ١/ ٥٧ .

الحادي عشر: الذكـــر

الذكر من تسبيح وتهليل وتحميد إذا أهدي للميت نفعه ذلك كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عمن هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت فقال : إذا هلل الإنسان سبعين ألفا أو أقل أو أكثر وأهديت للميت نفعه الله بذلك(٧٠) .

(٧٠) المجموع :٢٤/ ٣٢٣ ابن تيمية .

فصل في ما يظنه بعض الناس أن الميت ينتفع به بعد موته وهو من جنس البدع المنكرة

يؤدي كثير من عامة الناس بعض العبادات لأمواتهم ظنا منهم أنها تنفعهم ولكنها ولافتقار الدليل فيها فهي من جنس البدع المنكرة التي لا أصل لها في الدين ومنها :

١ ـ قراءة سورة (يس) على الميت .

٢ ـ قراءة القرآن عند الميت حتى يباشر بغسله .

٣ ـ قولهم الفاتحة على روح فلان .

٤ ـ الجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها .

٥ ـ إقامة المآتم التأبينية وقراءة القرآن فيها بصورة جماعية .

٦ ـ قراءة بعض الأذكار حول سرير الميت قبل دفنه .

٧ ـ قراءة فاتحة الكتاب عند إهالة التراب على الميت .

٨ ـ تلقين الميت عند دفنه ، والسنة وردت قبل أن يموت .

٩ ـ قراءة القرآن عند القبر وختمه .

١٠ ـ إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للأموات .

١١ ـ الذبح عند الميت سواء كانت أضحية أو غيرها .

وغيرها من العبادات التي لا أصل لهافي الشرع

الخاتمة

بعد أن تناولنا العبادات المالية والبدنية والتي ينتفع الميت بأدائها الأحياء له ، ها هنا تنبيه هام يتعلق بهذا المبحث العام وهو أن تقرير هذا المذهب ملزم بالنسبة لأداء الكفارات النذور والوصايا عن الأموات لهذه العبادات المالية والبدنية ، وأما الإهداء فأقل ما فيه أنه جائز ولكنه ليس بمندوب كما قال ذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين في المجموع الثمين (٧١) في إهداء قراءة القرآن للميت ، لذلك ما نجده من عامة الناس من التفريط في أداء العبادات عن الأموات كالذبح والصلاة والصيام وغيرها من العبادات والتقليل من أهمية الدعاء للأموات فهذا خلاف هدي السلف رضوان الله عليهم ، فهم لم يكثروا من أداء هذه العبادات عن الأموات بل كان أكثر ما يؤدونه عن أمواتهم هو الدعاء لهم والاستغفار كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧٢) فلا ينبغي للناس أن

---

(٧١) المجموع الثمين : ١/ ١٨٠ .

(٧٢) مجموع الفتاوى :٢٤/ ٣٢٢ـ٣٢٣ .

يعدلوا عن طريق السلف فهو أكمل وأفضل ، هذا بالنسبة لإهداء هذه الطاعات للأموات أما الكفارات والنذور والوصايا والدين من العبادات فقد تقدم بيان مشروعيته وأنه تقرير لمذهب أهل السنة والجماعة .

والحمد لله رب العالمين .



الفهـــرس